Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 2| Page 438 – 471| 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

# المعاهدات السلمية وأحكام مشروعيتها في ضوء واقعنا المعاصر

# Peaceful treaties and their legality provisions in light of our contemporary reality

**حميد آدم علي قشيمه**
باحث – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة صنعاء ـ اليمن

**Hameed Adam Ali Qushaimah**
*Researcher - Faculty* of *Arts & Humanities*
*Sana'a University - Yemen*

## الملخص:

يهدف هذا البحث تحت عنوان: "المعاهدات السلمية "وأحكام مشروعيتها في الشريعة الإسلامية"" إلى بيان مفهوم المعاهدات السلمية، وبيان أهميتها، وأنواعها وشروطها وأسباب انعقادها وآثارها، وأحكام مشروعيتها في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لما تمثله هذه المعاهدات السلمية، من أهمية بالغة في العلاقات الدولية في واقعنا المعاصر، وقد خلص هذا البحث إلى نتائج عديدة، منها:

1. أن المعاهدات كانت تعرف سابقًا بالمهادنة والموادعة والمسالمة والمتاركة والصلح والهدنة؛ إلاَّ أن هذه الألفاظ بينها فروق في معانيها، كما أن العهد والعقد والميثاق مصطلحات ليست مترادفة.
2. المعاهدات السلمية من حيث الأصل مشروعة وجائزة، وتجب عند الضرورة الملجئة لعقدها، على وفق شروط الشريعة الإسلامية.
3. الالتزام بالمعاهدات السلمية والوفاء بها هو التزام بأمر الله عزّ وجلّ وبسنة نبيه ﷺ وذلك في حين التزم بها الطرف الآخر.
4. مصلحة الإسلام والمسلمين هي مناط مشروعية المعاهدات السلمية والمراد بالمصلحة هو كل ما يعود بالنفع ودفع الشر.


**الكلمات المفتاحية** :المعاهدات السلمية، مشروعيتها.


## Abstract:

This research, under the title: “Peaceful Treaties and the Provisions of Their Legality in Islamic Sharia,” aims to explain the concept of peaceful treaties, explain their importance, their types, conditions, reasons for their conclusion and effects, and the provisions of their legality in Islamic Sharia. This is due to the great importance that these peaceful treaties represent in international relations in our contemporary reality. This research has reached several results, including:

1- That the treaties were previously known as truce, peace, peace, reconciliation, and truce; However, these terms have differences in their meanings, and covenant, contract, and charter are not synonymous terms.
2- Peaceful treaties are, in principle, legitimate and permissible, and are obligatory, when necessary, in accordance with Islamic law.
3- Commitment to and fulfillment of peaceful treaties is a commitment to the command of God Almighty and to the Sunnah of His Prophet, may God bless him and grant him peace, while the other party is committed to them.
4- The interest of Islam and Muslims is the basis of the legitimacy of peaceful treaties, and what is meant by interest is everything that brings benefit and wards off evil. Researcher.


**Keyword:** peace treaties, their legitimacy.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. وبعد، تؤدي "المعاهدات السلمية" موضوع بحثنا، وخاصة في واقعنا المعاصر، دورًا مهماً في العلاقات الدولية بعد أن توثقت العلاقة بين الدول وأصبحت المؤتمرات ذات المهمة التشريعية سمة من سمات العصر؛ إذ لا يمكن بحال من الأحوال في القديم والحديث عزل المجتمعات بعضها عن بعض؛ لأن الإنسان مدني بالطبع، ويحتاج إلى

التعاون مع غيره في داخل مجتمعه وفي خارجه، فضلاً عن أن مصالح الأمم والشعوب بحاجة إلى التبادل والتعاون والتنمية.

وسوف نتناول في هذا المبحث المفاهيم الأساسية للمعاهدات السلمية وأهميتها وأنواعها وشروطها وأسباب انعقادها وآثارها وبيان أحكام مشروعيتها، هذا وأسأل الله العلي القدير، التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**أولًا: أسباب اختيار الدراسة:**

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1. حاجة المسلمين الماسة إلى دراسات علمية تثري الفقه السياسي الإسلامي، فيما يتعلق بالمعاهدات السلمية، وأحكام مشروعيتها في الشريعة الإسلامية.
2. إظهار شمولية الدين الإسلامي، وبيان صلاحيته لكل زمان ومكان.
3. بيان مرونة الدين الإسلامي القائم على جلب المصالح ودرأ المفاسد.
4. ما أفرزه الواقع المعاصر من جدل واسع حول مشروعية المعاهدات السلمية، في الشريعة الإسلامية مع غير المسلمين.

**ثانيًا: أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1- الفائدة العلمية المترتبة على هذا البحث؛ لكونه يتعلق بموضوع مهم من موضوعات الفقه السياسي الإسلامي الذي اختلطت فيه المواقف وتباينت فيه الآراء.

2- الآثار المترتبة على المعاهدات السلمية التي تمسّ حياة المسلمين في جوانبها المختلفة: السياسية والعسكرية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

3- اظهار الضرورة الملحة في أن تنهض الأمة من كبوتها وتعيد مجدها وسؤددها.

**ثالثًا: أهداف الدراسة:**

1- التعريف بالمعاهدات السلمية، والألفاظ ذات الصلة.

2- بيان أحكام المعاهدات السلمية، استنادًا إلى ما جاء في الكتاب والسنة.

3- توضيح أهمية المعاهدات السلمية، ووجه ارتباطها بالسياسة الشرعية.

5- بيان الجهة المختصة في إبرام المعاهدة السلمية والتصديق عليها.

**رابعًا: حدود الدراسة:**

1- ستتناول هذه الدراسة "المعاهدات السلمية، وأحكام مشروعيتها في الشريعة الإسلامية".

2- سيقتصر الباحث في هذه الدراسة على دراسة المفاهيم الأساسية للمعاهدات السلمية، وأهميتها وأنواعها وشروطها وأسباب انعقادها وآثارها وأحكام مشروعيتها، إلى غير ذلك من الموضوعات ذات الصلة.

**خامسًا: منهجية الدراسة:**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي النظري، ثم المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع الأدلة والآراء المتعلقة بالبحث للوصول إلى النتائج المرجوة التي هي هنا:(الحكم الشرعي).

**سادسًا: الدراسات السابقة:**

توجد عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، تتعلق بمباحث وجزئيات منها، ومن أهم هذه الدراسات ما يأتي:

1- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، عميد كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة كلية الشريعة والقانون، بدون ذكر الطبعة، وقد اشتمل هذا الكتاب على: تحديد مفاهيم: المعاهدة، والميثاق، والعهد، وأهمية المعاهدات والمواثيق، ومشروعيتها، ووجوب الوفاء بالعهد، وبيان دار الإسلام ودار الحرب، والعلاقة بينهما، ثم تحدث عن أنواع المعاهدات أو العهود، وتنظيمها، والآثار المترتبة عليها، وهو كتاب رائع ومفيد، ويعدّ تأصيلًا شرعيًا للمعاهدات، بيد أن الكاتب تناول الموضوع من جانب العلاقات الدولية والمصالح الدولية المشتركة وتنظيمها عن طريق معاهدات متنوعة: سياسية وثقافية واقتصادية وحربية وسلمية، ولم يركز على المعاهدات السلمية، وهذا ما أودّ تناوله من خلال هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

2- المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين، راغب السرحاني، موقع طريق الإسلام، 10مايو 2010م، وملخص الكتاب التعريف بالمعاهدات والاتفاقيات، ونماذج من المعاهدات الإسلامية، وضوابط وشروط المعاهدات في الإسلام، ووجوب الوفاء بالعهد، ثم ناقش الكتاب مسألة تأمين الرسل في الإسلام، وهو بحق كتاب مفيد؛ إلَّا أن المؤلف لم يتطرق إلى موضوع المعاهدات السلمية في ضوء واقعنا المعاصر، وهذا ما أطمح في دراسته في هذا البحث بإذن الله تعالى.

3- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، (تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسولﷺ) ،خالد رشيد الجميلي، الجزء الأول، الطبعة الأول، 1429هـ - 2008م، وقد ناقش الكتاب المعاهدات المبرمة في عهد الرسولﷺ وتحليلها بدءًا بوثيقة المدينة والقبائل المجاورة لها كبني ضمرة وأهل أيلة وجرباء وإذرح ومقنا وغيرهم، ومعاهدة صلح الحديبية ومعاهدة نصارى نجران، وهو كتاب جامع لمعاهدات الرسولﷺ، بيد إنه لم يتحدث عن المعاهدات السلمية: مفهومها وأنواعها وشروطها وأحكامها، وهذا ما سوف أتناوله بالبحث والبيان بحول الله تعالى.

وأخيرًا أقول إن هذا الموضوع "المعاهدات السلمية، وأحكام مشروعيتها في الشريعة الإسلامية"، موضوع مهم لم يعطِ حقه من البحث والتحقيق، وأن الأبحاث ذات الصلة تناولت المعاهدات من جوانب مختلفة، لكن مازال الباب مفتوحًا للإثراء والكتابة فيه، خاصة المعاهدات السلمية في واقعنا المعاصر.

**سابعًا: هيكلة الدراسة:**

تتكون هذه الدراسة من خمسة مباحث، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات السلمية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع المعاهدات طبقاً لاعتباراتها وطبيعتها.

المطلب الأول: أنواع المعاهدات طبقاً لاعتباراتها.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات طبقاً لطبيعتها.

المبحث الثالث: شروط المعاهدات وأسباب انعقادها ومراحل تكوينها.

المطلب الأول: شروط المعاهدات.

المطلب الثاني: أسباب انعقاد المعاهدات.

المطلب الثالث: مراحل تكوين المعاهدات.

المبحث الرابع: آثار المعاهدات.

المطلب الأول: آثار المعاهدات طبقاً لنوعها ومدتها.

المطلب الثاني: تعدّي آثار المعاهدات السلمية إلى غير المعاهدين.

المبحث الخامس: مشروعية المعاهدات السلمية.

المطلب الأول: مشروعية المعاهدات من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات من السنة النبوية.

المطلب الثالث: مشروعية المعاهدات من الإجماع.

المطلب الرابع: مشروعية المعاهدات من المعقول في وضوء واقعنا المعاصر.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس البلدان

## المبحث الأول

## مفهوم المعاهدات السلمية والألفاظ ذات الصلة

ويتكون هذا المبحث من مطلبين اثنين، وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات السلمية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

### المطلب الأول

### مفهوم المعاهدات السلمية:

### أولًا: تعريف المعاهدات السلمية في اللغة

المعاهدات السلمية هي تركيب وصفي من شقين: "المعاهدات والسلمية".

### أ- تعريف المعاهدات في اللغة:

المعاهدات: جمع، مفرده معاهدة، وهي العهد، والعين والهاء والدال، أصل تدل على الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به، يقال: عاهده على كذا، وعاهدت الرجل معاهدة، وأعهدته يعني أعطيته عهدًا، وبين فلان وفلان عهد، وأعهده: أعطاه عهدًا (1).

قال صاحب لسان العرب: والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد والتعهد بمعنى واحد وهو إحداث العهد بما عهدته. ويقال: للمحافظ على العهد: متعهد (2).

### ب- تعريف السلمية في اللغة:

السلمية: هي مصدر صناعي من السِّلم.

والسِّلم والسَّلم معناهما واحد، وهو السَّلام والأمان والصلح، وقد يؤنث ويذكر (3).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾(4). والسَّلم خلاف الحرب (5). ومن خلال

(1) العين، الفراهيدي: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد (ت 170ه)، الطبعة الأولى، 1424ه 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ترتيب وتحقيق: عبدالحميد هنداوي، (باب العين، 102/1)، مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395ه)، سنة النشر1399ه 1979م، دار الفكر، بيروت – لبنان، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (مادة عهد، 167/4) .

(2) لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711ه)، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، (مادة عهد 313/3).

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المرجع السابق، (مادة سلم90/3)، لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، (مادة سلم، 292/12)، تاج العروس، الزبيدي: أبو الفض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من العلماء، مطبعة حكومة الكويت ضمن مجموعة التراث العربي، (مادة سلم، مادة سلم 370/32).

(4) سورة الأنفال، الآية (61).

(5) معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، وآخرون، (مادة سلم، عالم الكتب، 2008م، (1101/2) .

النظر في التعريف اللغوي، للفظي معاهدة وسلمية، يتبين أن معنى المعاهدات السلمية هو: عهد على السِّلم والتصالح المتبادلين .

**ثانيًا: تعريف المعاهدات السلمية في الاصطلاح الفقهي:**

عرّفها الفقهاء بأنها الهدنة والموادعة (6) والمهادنة، وأرادوا بالمعاهدات الصلح الذي يتم به إيقاف القتال، والحرب الدائرة، أو التي على وشك الاندلاع.

وقد عرفها الأحناف بأنها: الصلح على ترك القتال مدة، بمال أو غير مال، إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك (7).

– وعرفها المالكية بأنها: عقد السلم مع الحربي غلى المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام (8).

– وعرفها الشافعية بأنها: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به (9).

– وعرفها الحنابلة بأنها: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة (10).

– عند أئمة الزيدية: لم أتمكن من الوقوف على تعريها عند الأئمة الزيدية ولكن وجدت تعريفًا للإمام الخوئي وهو أحد أئمة المذهب الشيعي حيث عرف المعاهدات: بأنها "عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر"من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجانًا أو بعوض (11).

ويعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعاهدات السلمية بأنها: "ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين، أو "اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما"(12).

**تعريف الباحث للمعاهدات السلمية:**

[هي الاتفاقيات والمواثيق التي تبرم بين دولتين فأكثر من الحاكم أو نائبه؛ لتقرير سلم، أو لتنظيم علاقات، أو لتحقيق مصالح مشتركة بينهما].

**المطلب الثاني**

**الألفاظ ذات الصلة**

من الألفاظ التي أطلقت على المعاهدات: الموادعة، والمعاقدة والمحالفة والميثاق والمواثقة والوصية والأمر والوفاء والحفاظ والأمان واليمين، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1– الموادعة: تعني السلم والتصالح، قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ

(6) الموادعة :هي المصالحة والمسالمة، ويعرفها الفقهاء بأنها التزام وقف القتال وتحقيق الأمان للطرفين مدة معينة . انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، بدون ذكر الطبعة، 1426هـ - 2005م، (108/7)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977ه)، المكتبة التوقيفية، القاهرة، حققه وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤف سعد، وراجعه: محمد عزت، (86/6) .

(7) السمرقندي: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، (397/3)، الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683ه)، الاختيار لتعليل المختار: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطباعة، علق عليه فضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة، (120/4) .

(8) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897ه)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دارالفكر، بيروت- لبنان1398ه، (603/4)، الخرشي: محمد بن عبدالله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر، (150/3).

(9) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404ه 1984م، دار الفكر، بيروت – لبنان، (106/8) .

(10) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، الطبعة الأولى، 1417ه 2000م، علم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (111/3) .

(11) منهاج الصالحين، الخوئي، (192/2)

(12) عمر وآخرون: المعجم الوسيط (634/2) .

هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلعَلِيمُ﴾ (13) يقال: تعاهدوا، إذا توادعوا (14).

2- المعاقدة: قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِٱلعُقُودِۚ﴾(15)۞ قال كثير من المفسرين: "أوفوا بالعقود" يعني العهود التي كانوا يتعاهدون عليها كالحلف وغيره (16)التي منها المعاهدات السلمية .

3- الميثاق، والمواثقة (17)، ومنه قول الله عزوجل: ﴿ وَأَوفُواْ بِعَهدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ (18)

4- الوصية والأمر، قال الله عزوجل: ﴿ أَلَمۡ أَعهَدۡ إِلَيكُم يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (19)

5- الوفاء والحفاظ، ومنه قول الله عزوجل: ﴿ وَمَا وَجَدنَا لِأَكثَرِهِم مِّنۡ عَهدٖۖ﴾ (20)

6- الأمان، ومنه قول الله عزوجل: ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيهِم عَهدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ (21)

7- اليمين يحلف بها الرجل، يقول عليَّ عهد الله، وأخذت عليه عهد الله وميثاقه.

8- المحالفة (22)، ويفهم من هذا أن المتعاهدين يتحالفون على شيء.

وممّا سبق يفهم أن معني المعاهدة البقاء على ما تم الاتفاق عليه، والتمسك به.

ويتبين أن لفظ معاهدة يستخدم غالبًا لوصف ما يتم بين الناس من اتفاقات وارتباطات وعقود ومواثيق.

**ويفرّق العلماء بين هذه الألفاظ:** كما فعل أبو الهلال العسكري حيث قال: **إن** "الفرق بين العقد والعهد: أن العقد أبلغ من العهد؛ تقول: عهدت إلى فلان بكذا؛ أي: ألزمته إياه، وعقدت عليه وعاقدته: ألزمته باستيثاق؛ وتقول: عاهد العبد ربه، ولا تقول: عاقد العبد ربه؛ إذ لا يجوز أن يقال: استوثق من ربه.

والفرق بين العهد والميثاق: أن الميثاق توكيد العهد، من قولك: أوثقت الشيء، إذا أحكمت شده، وقال بعضهم: العهد يكون حالًا من المتعاهدين، والميثاق يكون أحدهما" (23).

## المبحث الثاني

## أنواع المعاهدات السَّلمية طبقاً لاعتباراتها وطبيعتها:

تتكون المعاهدات طبقاً لاعتباراتها وطبيعتها إلى أنواع عديدة، نناقشها في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع المعاهدات طبقاً لاعتبارات معينة.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات طبقاً لطبيعتها.

### المطلب الأول

### أنواع المعاهدات السَّلمية طبقاً لاعتباراتها

(13) سورة الأنفال، الآية (61) .

(14) جمهرة اللغة، الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت321)، الطبعة الأولى، 1987م، دار العلم للملايين- بيروت، المحقق: رمزي منير بعلبكي، (مادة دعه 668/2) .

(15) سورة المائدة، الآية (1) .

(16) أنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (447/9)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي ومجموعة من العلماء، موسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1427هـ/2006م، (7/2)، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، (6/2) .

(17) مقاييس اللغة، ابن فارس، المرجع السابق، (مادة عهد، 167/4) .

(18) سورة النحل، الآية (91).

(19) سورة يس، الآية (60).

(20) سورة الأعراف، الآية (102).

(21) سورة التوبة، الآية (4).

(22) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت 770ه)، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر، (مادة عهد، 425/2).

(23) العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت نحو 395)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، بدون طبعة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، صـ42- 43، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة.

المعاهدات التي يعقدها المسلمون، يمكن تقسيمها طبقاً لاعتبارات معينة إلى أنواع:

**أولًا:** طبقاً لمشروعيتها: وتنقسم إلى: (24)

1- المعاهدة الجائزة:

وهي المعاهدات التي استوفت الشروط الشرعية لعقدها، وكان فيها مصلحة للمسلمين، ولا يوجد مانع شرعي من عقدها.

مثل: معاهدة الهدنة، ومعاهدة عقد الذمة، ومعاهدة الأمان، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الثقافية، ومعاهدة حسن الجوار ... إلخ).

2- المعاهدات المحظورة:

وهي المعاهدات التي تضمنت شروطًا فاسدة، أو كان فيها مضرة للمسلمين، وإذا عقدت فإنها تعدّ معاهدة غير شرعية ولا يجب الوفاء والالتزام بها، كما لا يترتب عليها آثارها.

مثل: المعاهدات التي بها مخالفات لنصوص شرعية؛ كأن تتضمن المعاهدة الإتجار بالخمور، والمعاهدات التي تلحق الأذى بالمسلمين، ومعاهدات التحالف مع الأعداء، ومعاهدات إمداد العدو بالسلاح.

3- المعاهدات الاضطرارية:

هي معاهدات تضطر الدولة الإسلامية لعقدها؛ لظروف صعبة، مثل: ضعف أو فتنة داخلية أو خارجية، كأن تخشى الدولة الإسلامية من غدر أعدائها وقتل الأسرى المسلمين الذين بأيديهم أو تخاف من الكفار أن يستأصلوا المسلمين أو غير ذلك من أحوال الضرورة(25).

وجواز عقد مثل هذه المعاهدات ينبع من إعمال القاعدة الشرعية: دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.

وبعضهم قسمها – طبقاً للمشروعية – إلى: معاهدة واجبة، أو مستحبة، أو جائزة، أو مكروهة، أو محرمة، وقالوا بأن المعاهدات تأخذ الأحكام الخمسة (26)، والضابط في ذلك هو تحقق مصلحة الإسلام والمسلمين المرجوة من عقد هذه المعاهدات، كما بينا ذلك في حديثنا عن تحقق شرط المصلحة.

**ثانيًا: طبقاً لمدتها؛ تنقسم إلى:**

1- معاهدة مؤبدة؛ تسري أحكامها على سبيل الدوام والاستقرار، مثل: معاهدة عقد الذمة (27).

2- معاهدة مؤقتة؛ ينتهي سريانها بانتهاء الأجل المضروب لها، مثل: معاهدة الأمان وغيرها.

3- معاهدة مطلقة؛ عن التحديد الزمني، فلا تتضمن ما يفيد تأقيتها أو تأبيدها، مثل: معاهدة الهدنة التي لم تتضمن ما يفيد تقييدها بمدة (28).

ثالثا: معاهدات طبقاً لموضوعها؛ وتنقسم إلى:

1- معاهدات تجارية.

2- معاهدات ثقافية.

3- معاهدات اجتماعية.

4- معاهدات عسكرية.

5- معاهدات سياسية (29).

(24) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المهيري: سعيد عبدالله محارب، الطبعة الأولى، 1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، صـ215.

(25) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، المرجع السابق، صـ215.

(26) شرح مختصر خليل، الخرشي: محمد بن عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر، (150/3) .

(27) أهل الذمة: هم الذين يسكنون دار الإسلام من غير المسلمين بعقد مؤبد، يعقده الإمام أو نائبه، ويخضعون به للأحكام الإسلامية ، ويؤدون الجزية ، مقابل الحفاظ على أرواحهم ، وأعراضهم، وأموالهم، من قبل المسلمين، وقد أطلق عليهم لفظ أهل الذمة، إشارة إلى أنهم في ذمة المسلمين وعهدهم . انظر: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية، الأحمدي: عبد العزيز بن مبارك، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه) ، (137/1) .

(28) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، المرجع السابق، (ص244)، العلاقات الدولية وقت السلم، شتا: أحمد عبد الونيس، الطبعة الأولى، 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة – مصر، صـ70.

(29) أسس العلاقات الدولية في الإسلام، السوسوة: عبد المجيد محمد، الطبعة الأولى، 2005م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ص88، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الزحيلي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، 1419ه – 1998م، دمشق، صـ150.

[يقصد بالمعاهدات السياسية: المعاهدات ذات الطابع السياسي، مثل: معاهدات حسن الجوار ومعاهدات التمثيل الدبلوماسي والمعاهدات السلمية على وجه العموم، لتقرير مبدأ السلم، وتحقيق المصالح المشتركة بين الأمم الشعوب].

**المطلب الثاني**

**أنواع المعاهدات السَّلمية طبقاً لطبيعتها**

المعاهدات السلمية يمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين، وهما على النحو الآتي:

1- معاهدات سلمية لإيقاف قتال أو حرب دائرة أو على وشك الاندلاع.

2- معاهدات سلمية لتقرير مبدأ السلم، وتحقيق المصالح المشتركة بين الأمم الشعوب.

والمعاهدات السلمية لتقرير مبدأ السلم، وتحقيق المصالح المشتركة بين الشعوب، يمكن تقسيمها أيضًا إلى نوعين اثنين:

النوع الأول: معاهدات التمثيل السياسي:

يقصد بالتمثيل السياسي إقامة علاقات بين الدول من خلال فتح سفارات وإرسال بعثات دبلوماسية تقيم بصورة دائمة، لتنسيق العلاقات السياسية، ورعاية مصالح رعايا كل دولة وغير ذلك من المهام والصلاحيات (30).

وقد تعددت الأدلة التي تبين مشروعية التمثيل الدبلوماسي في الإسلام، منها:

أرسل الرسول ﷺ عددًا من الرسل والسفراء إلى الأمراء والحكام المجاورين للدولة الإسلامية آنذاك، لأجل تبليغهم رسالة الإسلام ودعوتهم إليه، وبعث مع كل رسول منهم كتابًا مختومًا بخاتمه - ﷺ (31)، وقد وردت في كتب السنة عدد من أسماء الرسل والسفراء الذين أرسلهم رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء السفراء دحية الكلبي ﷺ (32) أرسله ﷺ إلى هرقل ملك الروم وعبد الله بن حذافة السهمي (33) ﷺ، بعثه ﷺ إلى كسرى ملك الفرس، وبعث ﷺ عمرو بن أمية الضمري ﷺ (34) إلى النجاشي، ملك الحبشة، وبعث ﷺ حاطب بن أبي بلتعة ﷺ (35) إلى المقوقس ملك مصر وبعث ﷺ عمرو بن العاص ﷺ إلى جيفر ملك عمان .

كما استقبل رسول الله ﷺ رسلًا آخرين مبعوثين من حكوماتهم ودولهم، التي كانت مجاورة وقريبة من الدولة الإسلامية، فأمنهم على حياتهم وأكرمهم غاية الإكرام.

(30) آثار الحرب، الزحيلي، المرجع السابق، صـ339.

(31) السيرة النبوية، ابن هشام: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الديم (ت 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، شركة مطبعة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955م، (142/4)، شرح صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المطبعة المصرية، الأزهر، الطبعة الأولى، 1347هـ/1929م، (103/12).

(32) دحية الكلبي: هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة، منسوب إلى كلب بن وبرة، أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، قال ﷺ" أشبه من رأيت بجبريل، دحية الكلبي "، انظر: : سير أعلام النبلاء، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 هـ 1374 م،تحقيق : شعيب الارنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، (550/2) .

(33) هو: عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم ابن عمرو بن هصيص القرشي السهمي أو حذافة اسلم قديما وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، المكتبة الشاملة، (162/5)

(34) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمريّ: شجاع، من الصحابة. اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدرا وأحدا. ثم أسلم، وحضر بئر معونة، فأسرته بنو عامر، وأطلقه عامر ابن الطفيل. وعاش أيام الخلفاء الراشدين، وشهد وقائع كثيرة علت بها شهرته في البسالة. ومات بالمدينة في خلافة معاوية. له 20 حديثا، انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، (73/5).

(35) هو: حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكان من أشدّ الرماة، في الصحابة. وكانت له تجارة واسعة. بعثة النبي صلّى الله عليه وسلم بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية. ومات في المدينة. وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية، انظر: الأعلام، الزركلي، (159/2)، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، (43/2).

ومن ذلك استقباله لرسولي مسيلمة الكذاب، حيث لم يأمر بقتلهما بل عفا عنهما ومنحهما الأمان، بعد ما قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله (36)، وما ذلك إلا لأنهما رسل وسفراء كانا قد بعثا من طرف آخر، والسفراء لا يقتلون عادة وشرعًا.

**النوع الثاني: الدخول في معاهدات السلم والإجماع الدولي**

الناظر في كتب الفقه، يلحظ أن الفقهاء السابقين في أثناء حديثهم عن المعاهدات؛ كان أكثر تركيزهم على المعاهدات السلمية "الهدنة"، التي تعني توقف القتال، وتحقن دماء المسلمين، خاصة عند الضعف خوف الاستئصال، وذلك لإعداد القوة، كما أمر الله، من ترتيب الصفوف والتزود بالمؤنة والسلاح، وهو أمر مقدم على غيره من المعاهدات، بشرط توفر الشروط الواجب توفرها في المعاهدات، طبقاً للنصوص الشرعية.

**المبحث الثالث**

**شروط المعاهدات السَّلمية وأسباب انعقادها ومراحل تكوينها**

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط المعاهدات السَّلمية.

المطلب الثاني: أسباب انعقاد المعاهدات السَّلمية.

المطلب الثالث: مراحل تكوين المعاهدات السَّلمية.

**المطلب الأول**

**شروط المعاهدات السلمية**

للمعاهدات السلمية أهمية بالغة عند المسلمين؛ لذا اشترط العلماء لجواز عقدها شروطًا منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه؛ أما الشروط المتفق عليها فهي:

**الشرط الأول: ألا تتعارض مع شيء من نصوص التشريع، وألا تتضمن شرطًا فاسدًا**

وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق"(37).، وقوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (38).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صالح الإمام على ما لا يجوز؛ فالطاعة نقضه"(39).

وذكر الفقهاء (40)، من الأمثلة لهذه الشروط الباطلة:

(36) انظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، رقم (155/2 ح 2632)، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير (284/1 ح 1339)، وهو بلفظ: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) .

(37) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، (73/3)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، 1142/2 ح 1504).

(38) سنن ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللَّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (كتاب العتق، باب: المكاتب، 842/2 ح 252)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م (6/ 213) ح 25827)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح بن ماجة، للألباني، (74/2) رقم الحديث (2043) .

(39) الأم، الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، 1422هـ - 2001هـ، دار الوفاء المنصورة، (113/4) .

(40) القوانين الفقهية، ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الكلبي الغرناطي (ت741ه)، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر، (104/1)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، (604/4).

1- شرط نقضهم المعاهدة متى شاءوا: هو شرط يتعارض مع مصلحة المسلمين التي تعدّ من شروط صحة المعاهدات السلمية كما سيأتي بيانه، وفي ذلك نوع من الولاية لهم، وهذا ممنوع بنصّ القرآن الكريم، قال الله تعالى: ((**وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا**))(41).

2- شرط رد النساء إليهم بعد إسلامهن: هو ممنوع أيضًا، قال تعالى: (( فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)) (42).

3- شرط إقرارهم على أموالنا وأرضنا التي احتلوها: اتفق الفقهاء على منعه، لما فيه من تقويتهم على المسلمين، لمنافاته لقوله ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى" (43)

**<u>الشرط الثاني: أن تقتضي مصلحة المسلمين عقد مثل هذه المعاهدات السلمية</u>**

والمصلحة المبيحة لعقد المعاهدات السلمية هي كل ما يحقق للمسلمين غرضًا مقصودًا (44).

**<u>الشرط الثالث: أهلية إبرام المعاهدات السلمية</u>**

اختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية وبعض الحنفية والراجح عند الحنابلة رحمهم الله، أن عقد المعاهدات السلمية لا يجوز أن يعقده مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنه (45).

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية (46)، وقول عند الحنابلة (47) أنه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة الإمام، ويصح أن يعقده جماعة من المسلمين.

وعلّل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- أن الإمام – لإشرافه على جميع الأمور العامة – أعرف بمصالحها من أشتات الناس، ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد وفيه افتيات على الإمام، ولأن عقد المعاهدات السلمية تحتاج إلى بُعد نظر وتقدير للمصالح العامة (48).

2- ولأن عقد المعاهدات السلمية من تصرفات النبي ﷺ بصلة الإمامة دون غيرها من تصرفاته ﷺ مثل: التبليغ والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف عليه الصلاة والسلام بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بأذن الإمام؛ اقتداء بهﷺ (49).

3- ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر، فإن استناب في عقدها من أمَّره صح؛ لأنها صدرت عن رأيه فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه، لأنه عام النظر فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا

---

(41) سورة النساء، الآية (141).

(42) سورة الممتحنة، الآية (10).

(43) الجامع المسند الصحيح المختصر، صحيح البخاري، المرجع السابق، (93/2)، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م، (205/6ح11935).

(44) تحفة المحتاج قي شرح المنهاج، الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الطبعة بدون طبعة، 1357هـ - 1983م، المكتبة التجارية الكبرى، (305/9)، نهاية المحتاج، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، (106/8).

(45) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت595ه)، الطبعة الأولى، 1418ه 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (283/1)، المهذب، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (ت 476ه)، الطبعة الأولى، 1416ه 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح الشيخ: زكريا عميرات، (322/3).

(46) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، (108/7)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مجحمد بن محمد بن بكر (ت 970ه)، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر، (85/5).

(47) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885ه)، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخ، دار إحياء التراث العربي، (211/4) .

(48) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو مختصر المزني، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450ه)، الطبعة الأولى، 1419ه 1999م، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: الشيخ/علي محمد معوض، الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود، (427/18).

(49) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت 684ه)، بدون ذكرالطبعة، عالم الكتب، (206/1).

كان من أهل الاجتهاد والرأي. وقد قال النبي ﷺ: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به" (50).

قال الخطابي رحمه الله: ومعناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك؛ فإن رأى ذلك صلاحًا وهادنهم؛ فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه" (51).

وقد مضى الرسول ﷺ على هذه السنة، فقد هادن بني قريضة بنفسه (52)، وهادن قريشًا بالحديبية بنفسه، وأمن صفوان بن أمية (53) عام الفتح بنفسه (54)، وعلى ذات النهج سار خلفاؤه ومن جاء بعدهم من الأئمة والأمراء.

واستدلّ أصحاب المذهب الثاني بأن المعول عليه في عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة (55).

**الرأي الراجح:**

الرأي الراجح هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قصر عقد المعاهدات السلمية على الإمام، أو من ينوب عنه.

**الشرط الثاني: تحديد مدة المعاهدات السلمية:**

اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة المعاهدات السلمية على مذاهب منها:

المذهب الأول: ذهب الشافعية (56)، والحنابلة في رواية (57)، أن مدة الهدنة في حال قوة المسلمين هي أربعة أشهر، فإن زادت على الأربعة أشهر وجب الوفاء بها بشرط ألا تصل إلى سنة.

أما في حالة ضعف المسلمين، فإنها تجوز لمدة عشر سنوات، ولا تجوز أكثر من ذلك، ويستدلون على ذلك أنها كانت مدة الصلح في الحديبية.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والمالكية وظاهر الرواية عن أحمد رحمهم الله جميعًا، أنها تجوز لأي مدة طالت، أو قصرت حسب ما تقتضيه المصلحة (58)

واستدلّ الشافعية ومن وافقهم بقوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (59) لأن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوة (60).

وقالوا: إن زاد في الحالة الثانية لم يصح العقد؛ لأنها مخصوصة عن حظر فوجب الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص؛ لأن قوله عزوجل: (( فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ))(61)۞ عام خصّ منه

(50) صحيح مسلم، المرجع السابق، ( 3 / 1471 ح 1841)، وتتمة الحديث بصحيح مسلم: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه» .

(51) لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، المرجع السابق، (427/18)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388ه)، الطبعة الأولى، 1351ه 1932م، المطبعة العلمية، حلب، صححه/محمد راغب الطباخ، (316/2).

(52) حديث مهادنته ﷺ بني قريظة بنفسه أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275ه)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني، بعناية: مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، 1421ه 2000م، مكتبة المعارف، الرياض، (406/3).

(53) هو: صفوان بن أميّة بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، أبو وهب الجمحيّ. أمه صفيّة بنت معمر بن حبيب، جمحية أيضا، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، (3/ 349).

(54) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، الطبعة: الأولى، صـ 374.

(55) بدائع الصنائع، الكاساني، المرجع السابق، (108/7).

(56) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، المرجع السابق، (238/4)، المهذب، الشيرازي، المرجع السابق، (332/2) .

(57) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت 630هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م، (517/10).

(58) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861ه)، الطبعة الأولى، 1424ه 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الرازق غالب المهدي، (456/5)، أحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، (40/8)، ابن قدامة: المغني (517/10).

(59) سورة التوبة، الآية (1).

(60) القوة شرط أساسي من شروط المعاهدة لا سيما إذا طالت مدتها.

(61) سورة التوبة: من الآية (5).

مدة الأربعة أشهر، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر سنين في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد (62).

فإن لم يقوَ المسلمون طيلة تلك المدة، جاز للإمام أن يجدد مدة مثلها أو دونها، على رجاء أن يقووا وإذا انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ مدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن نهادنهم إلَّا على النظر للمسلمين ولا تجاوز" (63).

واستدل أصحاب المذهب الثاني: بأن المعاهدة السلمية تعقد لمصلحة، وقد تكون المصلحة في عقدها لمدة طويلة، وقد تكون في عقدها مدة قصيرة.

قال ابن الهمام رحمه الله: "ولا يقتصر حكم جواز الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين، لتعدي المعنى الذي به علل جوازها وهو حاجة المسلمين، أو ثبوت مصلحتهم، فإنه قد يكون بأكثر. (64).

وقال المالكية أنه لا حدّ واجب لمدة المعاهدات السلمية؛ لأن شرطها أن تكون في مدة بعينها؛ لا على التأبيد ولا على الإبهام، وعلّلوا ذلك بأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد (65).

والمقصود بذلك أن عقد المعاهدات السلمية مع العدو لا بد من أن يكون مقدرًا بمدة معينة، ثم أن تلك المدة لا حدّ لها؛ بل يعينها الإمام باجتهاده ورأيه، لكن يندب ألا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين؛ وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها، وإلاَّ تعين ما فيه المصلحة (66).

وقال الإمام القرطبي رحمه: "وقال ابن حبيب عن مالك ﷺ: تجوز مهادنة المشركين السنة، والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة" (67).

ونوقش أصحاب المذهب الأول بأن ذكر المدة في الآية الكريمة لا دلالة فيه على اشتراطها، بل ذكرت؛ لأن مدة العهد التي اتفق عليها كانت أربعة أشهر (68).

وكذلك نوقش الشافعية بأن ما ذهبتم إليه يتفق مع حالة تتابع الانتصارات الإسلامية في الماضي؛ أما في مثل هذه الأيام فإن عقد المعاهدات السلمية ينبغي أن يلاحظ فيه موقف العدو وقوته واستعداده لتوقيع اتفاقية المعاهدة السلمية لمدة معينة، وحينئذ فعلى المسلمين التكيف مع الحالة الناشئة عن ذلك، والله أعلم (69).

**القول الراجح:**

[أرى جواز انعقاد المعاهدات السلمية عند وجود القوة لأي مدة كانت، بشرط تحقق المصلحة، وتوفر الشروط الواجب توفرها في المعاهدات السلمية، المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية].

وأقرب القولين هو مذهب الحنفية ومن وافقهم في جواز عقد المعاهدات السلمية لأي مدة تحقق المصلحة، وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة أدلتهم.

2- لعدم ثبوت ما يدلّ على تحديد مدتها شرعًا.

(62) الحاوي الكبير، الماوردي، المرجع السابق، (406/18)، المهذب، الشيرازي، المرجع السابق، (259/2)، تحفة المحتاج، الهيتمي، المرجع السابق، (305/9).

(63) الأم، الإمام الشافعي، المرجع السابق، (110/4) .

(64) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام، المرجع السابق، (456/5).

(65) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 230ه)، المطبعة الأولى، الطبعة الأولى 1417ه 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، (206/2)، مغني المحتاج، الشربيني، المرجع السابق، (260/4)، المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، (410/8).

(66) شرح مختصر خليل، الخرشي، المرجع السابق، (150/3)، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، (206/2).

(67) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، (40/8).

(68) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، (40/8).

(69) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، (ص 677).

3- ولأن المعاهدات السلمية مشروعة لمصلحة الإسلام والمسلمين، وهي مشروعة ما دامت المصلحة قائمة، وهي من المسائل التي يخضع توقيتها للاجتهاد.

**المطلب الثاني**

**أسباب انعقاد المعاهدات السَّلمية**

تحدث الفقهاء في معرض حديثهم عن المعاهدات السلمية، وأسباب انعقادها، وفيما يأتي تفصيلًا عن ذلك:ممّا تتحقق به المنفعة (70).

**السبب الأول: توفير المناخ المناسب لنشر الدعوة أو رجاء إسلام المعاهدين**

ذلك أن نشر الدعوة والتأثير في الآخرين يحتاج إلى مناخ مناسب، ومخالطة من المسلمين لغيرهم من الأمم حتى تظهر أخلاق المسلمين؛ فيكون ذلك دافعًا لإسلامهم، وهذا المقصد يتعسر تحقيقه حال القتال.

والناظر في المعاهدات التي عقدها رسول اللهﷺ يجد أنه كان يرجو من عقدها إسلام الكفار، بل إن ابن قدامة رحمه الله بين أن الطمع في إسلام الكفار من المصالح المعتبرة في عقد المعاهدات السلمية، فقال: "قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم أو الطمع في إسلامهم"(71). وهذا ما حصل في معاهدة صلح الحديبية، حيث إن المشركين قبل عقد معاهدة صلح الحديبية لم يكونوا قد اختلطوا مع المسلمين ولم يتعرفوا على حسن أخلاقهم وصفاتهم، ولكن بعد الحديبية جاء المسلمون إلى مكة وجاء المشركون إلى المدينة واختلطوا بأهلها وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ ومعجزاته وحسن سيرته، ورأوا جميل خلق المسلمين، فمالت نفوسهم إلى الإسلام، وأسلم منهم عدد كبير، ولما أسلمت قريش أسلم كثير من العرب في البوادي (72). فكانت معاهدة صلح الحديبية فتحًا عظيمًا بدخول الناس في دين الله أفواجًا. قال الإمام الزهري رحمه الله: "فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية (73).

وهذا يدفع المسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب إلى أن يغتنموا وجودهم بين غير المسلمين، ويقوموا بواجب الدعوة إلى الله عزوجل، ويتخلقوا بأخلاق الإسلام العظيم في تعاملهم وسلوكهم؛ لأن الدعوة بالسلوك أبلغ أثرًا في النفوس.

**السبب الثاني: تقرير مبدأ السلم (74)**

ذهب كثير، من الفقهاء إلى أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي السلم (75)، وعقد المعاهدات السلمية هو لتحقيق هذا الأصل، وتقرير هذه الحالة وهناك اليوم ما يعرف بمعاهدات الدفاع المشترك ومعاهدات عدم الاعتداء (76).

(70) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيكل: محمد خير، الطبعة الثانية،1417ه- 1996م، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1483/3) .

(71) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، بدون ذكر الطبعة والمطبعة، الشاملة، (166/4).

(72) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751ه)، الطبعة الثالثة، 1419ه – 1998م، مؤسسة الرسالة، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، (275/3).

(73) فتح الباري، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد أحمد العسقلاني (852ه)، 1379ه، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومجيب الدين الخطيب، (348/5).

(74) فرق بين السلم الذي يراد به الموادعة لمصلحة راجحة للمسلمين مع وجود القوة، وتوافر جميع الشروط الشرعية الواجب توافرها، وبين الاستسلام: الذي هو الخضوع والذلة، منعدم الشروط الواجب توافرها شرعًا في الموادعة.

(75) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الديك: محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، 1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ص 105).

(76) معاهدات الدفاع المشترك هي: اتفاق دولي يلزم الأطراف الموقعة بالدفاع عن بعضهم البعض في الظروف المنصوص عليها في بنود المعاهدة، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها: المعاهدة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للدفاع المشترك، والتي وقعت في 18 يونيو 1950م في القاهرة عاصمة مصر. انظر: موقع واي باك مشين 2016. ولكنها للأسف غير مفعلة فها هي فلسطين محتلة منذ 1948م، وهي اليوم غزة تدك وتباد ولم يحرك العرب ساكنًا رغم أنهم موقعون على دفاع مشترك

فالغرض الأول من المعاهدات في الإسلام هو ترك قتال كل من الفريقين المتعاقدين للآخر، وحرية التعامل بينهما (77).

قال القرطبي رحمه الله: وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده من الأئمة كثيرًا من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم (78).

**السبب الثاني: تحقيق المصالح المشتركة بين الدول**

تتمثّل في معاهدات رسم الحدود، ومعاهدات تنظيم الملاحة والموارد الطبيعية ومعاهدات الحفاظ على البيئة وتبادل السفراء والقناصل بما يعرف باتفاقيات تبادل التمثيل الدبلوماسي، التي يتم فيها تنظيم شؤون مواطني الدولة لدى الدولة الأخرى المعاهدة، والمعاهدات الثقافية والتجارية والاقتصادية وغيرها.

**السبب الثالث: الاستفادة المتبادلة بين الدول المعاهدة**

قال الرسولﷺ: (الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها) (79).

قال الإمام علي رضي الله عنه: ((العِلمُ ضالة المؤمن فخذوه ولو من أيدي المشركين))(80)، وعمّه أيضًا عليه السلام "الحكمة ضالة يطلبها ولو في أيدي الشُّرَطِ(81).

وفي عصرنا الحاضر، وقد تخلف المسلمون عن غيرهم من الشعوب، والدول المتقدمة في مجالات الغلم والصناعات، والمعدات العسكرية، وغيرها، قد يكون من المصلحة عقد المعاهدات مع بعض الدول، لنقل ما يمكن نقله مما تمتلكه هذه الدول إلى بلاد المسلمين،

**السبب الخامس: تأمين حدود الدولة الإسلامية:**

إن من واجب الحاكم المسلم أن يقوم بحماية حدود الدولة المسلمة، حتى لا تؤتى من خارجها، وذلك بمعاهدات حسن الجوار.

وهذا ما فعله النبي ﷺ، فقد عاهد أهل أيلة(82) حيث قدّم يوحنا بن رؤبة على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم بالغ بأرضه في السنة دينار، واشترط عليهم قِرَى من مرَّ بهم من المسلمين، وكتب لهم كتابًا بأن يُحْفَظُوا وَيُمْنَعُوا .(83)، وعاهد أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (84)، وعاهد أهل جرباء(85)، وأهل أذرح (86)، وأهل تبالة، وأهل جرش (87)، وأهل أذرعات (88)، وأهل مقنا (89)،

(77) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، (ص 364).
(78) الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، (40/8).
(79) الجامع الصحيح سنن الترمذي، المرجع السابق، حديث رقم: (2687)، (51/5)، قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الألباني ضعيف جدًا، وقد تطلق الضالة على المعاني ومنه الحديث الحكمة ضالة المؤمن أي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته، انظر صحيح مسلم، (397/1).
(80) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463ه)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، 1414ه – 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (421/1).
(81) نفس المرجع والصفحة، والشرط: الدون من الناس، والأشراط: الأرذال، انظر: لسان العرب، ابن منظور، والحديث في نفس المرجع السابق، (421/1) .
(82) أيلة:(بفتح الهمزة وإسكان الياء): وهي بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام، وتعرف اليوم بالعقبة، انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م (292/1)، تهذيب الأسماء واللغات، العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (19/1) .
(83) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: 1988 م، صـ67، المفصل في شرح الشروط العمرية، إعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، بدون ذكر الطبعة والسنة، الشاملة، (228/1)
(84) دومة الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيّء كانت به بنو كنانة من كلب، وهي على سبعة مراحل من دمشق، بينها وبين المدينة، انظر: (معجم البلدان، المرجع السابق، (487/2) .
(85) جرباء: قرية من قرى أذرح في أطراف الشام، انظر: (معجم البلدان، (118/2) .
(86) أذرح:(بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء): اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء، انظر:(معجم البلدان، (129/1).
(87) من مخاليف اليمن من جهة، انظر:(معجم البلدان، (126/2).
(88) أذرعات:(بالفتح ثم بالسكون وكسر الراء): بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان، (معجم البلدان، (130/1).
(89) مقنا: قرية قرب أيلة، انظر:(معجم البلدان، (187/5).

وكان أهلها يهودًا، فصالحهم رسول الله ﷺ على رُبُع غُزُولِهم وثمارهم وما يصطادون على الْعَرُوك (90) وذلك ليؤمن الدولة من جهة الروم على حدود الشام ومن جهة اليمن .

**السبب السادس: إقرار العدل بين الناس**

أقرّ الرسول ﷺ حلف الفضول الذي قام في مكة من أجل إنصاف المظلومين وإقرار العدل، وديننا يدعو إلى مثل هذه المعاهدات.

قال رسول الله ﷺ: "لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"(91)، وقال رسول الله ﷺ: "ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين، وما أحب أن لي به حمر النعم، وإني كنت نقضته"(92).

**المطلب الثالث**

**مراحل تكوين المعاهدات السلمية**

المعاهدات السلمية في الشريعة الإسلامية تشمل العناصر الثلاثة الآتية:

1- الديباجة أو المقدمة: يعين فيها أسماء الطرفين المتعاهدين ومندوبيهم، أو ممثليهم في التفاوض، ويذكر أيضًا تاريخ المعاهدة.

2- النصّ: يتضمن أحكام المعاهدة وموضوعها بعبارات موجزة، ومن دون تقديم، أو ترقيم لبنودها، كما هو شأن المعاهدات الحديثة.

3- الخاتمة: ويذكر فيها أسماء الشهود وتوقيعاتهم أو أختامهم، كما تذكر أطراف المعاهدة أو ممثليهم وأختامهم، وتختم بعبارة تفيد الحث على الوفاء، والتشدد في احترام المعاهدة (93).

**ونظرًا لأهمية المعاهدات السلمية فإنها تمر بمراحل وهي:**

**<u>أولًا: المفاوضات</u>**

ويسميها بعض الفقهاء المراوضة (94)، وهي المقدمة الأولى في بدء إبرام أي معاهدة؛ إذ يتخللها التجاذب بين الطرفين والنقاش وإبداء الرأي حول موضوع المعاهدة وشروطها.

وقد فاوض النبي ﷺ عيينة بن حصين، والحارث بن عوف قائدي غطفان في حرب الخندق وقال لعيينة: "أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخّذل بين الأحزاب؟ فقال: إن جعلت لي الشطر فعلت. وفي رواية: أن عيينة قال: تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ونخلي

(90) العروك: جمعُ عَرَك بِالتَّحْرِيكِ، وهو الخشب الذي يصطادون عليه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (222/3).

(91) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م، (6/ 596ح 13080)، صححه الألباني: في فقه السيرة للغزالي انظر: فقه السيرة،،محمد الغزالي، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة : السابعة – 1998، تحقيق : تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، صـ67، بلفظ: (لقد شهدت مع عمومتي في دار عبدالله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)

(92) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (المتوفى: 739هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، (10/ 216 ح 4374)، والحديث صحيح، انظر: صحيح السيرة النبوية، : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، صـ 35 . .

(93) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي: د/وهبة الزحيلي، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر، صـ 24.

(94) تكررت كلمة المراوضة في "السير الكبير" في عقود الأمان والموادعة. انظر مثلًا: 409/2، 410، 415، 416، 418، 419.
والمراوضة تعني: المداراة والمخاتلة، كفعل الرائض بالريض. يقال: فلان يراوض فلانًا على كذا، أي يداريه ليدخله فيه. وفي حديث طلحة في الصحيحين "فتراوضنا حتى اصطرف مني" أي: تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه رياضة الدابة، لذلك يسمى بيع المراوضة. ويسمى بيع المواصفة وهو أن يصف السلعة ويمدحها عند المشتري. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر، المرجع السابق، (276/2)، لسان العرب، المرجع السابق، (164/7).

بينك وبين قومك فتقاتلهم، فقال رسولﷺ: لا. قال: فنصف الثمر؟ قال: نعم" (95).

واستشار رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: "فأنت وذاك" (96). ويستنبط ضوابط عديدة على المسلم أن يلتزم بها عند مفاوضة العدو، منها:

1- أن يتحرى المسلم الحنكة والمرونة في المفاوضات (97)، وهذا ما فعله النبي ﷺ، فقد طلب عيينة كل ثمر المدينة في ذلك العام، ففاوضه النبيﷺ على الثلث ثم النصف.

2- مشاورة أهل الحل والعقد في أثناء التفاوض، والمصطفى ﷺ استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، والتشاور إنما يكون فيما ليس فيه نصّ، فقد قال السعدان للنبي ﷺ أمر تحبه فتصنعه، أم شيء أمرك الله به، ولا بد لنا من العمل به أم شيء تصنعه لنا، ويفهم من هذا أنه ليس للمفاوض أن يفاوض غلى الثوابت التي أخذت ثباتها ورسوخها من المصادر الشرعية.

3- أن يتحرى المفاوض مصلحة المسلمين، فقد قال النبي ﷺ: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحده فأردت أن أكسر من شوكتهم إلى أمر ما.

**ثانيًا: كتابة المعاهدة**

يقول ابن حجر رحمه الله: "إن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد" وقد استنبط ابن حجر ذلك من التزام النبي ﷺ بإرجاع أبي بصير رضي الله عنه إلى الكفار بعد اتفاقه مع سهيل ابن عمرو مباشرة وقبل إتمام تدوين صلح الحديبية (98). ولكن نظرًا لأهمية المعاهدات ومقتضيات الواقع المعاصر فلا بد من كتابتها للتوثيق والتذكير والإثبات والقطع إذا ما حصل نزاع فيما تم الاتفاق عليه، قياسًا على الندب بكتابة الدين في قوله تعالى: ( يَ ، ـأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ (99)

وجه الاستدلال: الندب أدنى درجات موجب الأمر، والأمر في الآية بكتابة الدين للندب على الراجح (100)، أما إذا كان الأمر يختصّ بالمعاهدات وهي تخصّ مصلحة المسلمين عامة؛ فإن الأمر ألزم.

وفي صلح الحديبية أمر ﷺ بكتابة الصلح وقال لعلي رضي الله عنه: اكتب الشرط بيننا) (101)

(95) الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (ت230هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م، (56/2)، (367/5).

(96) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي شهرته : البيهقي، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر :جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة، البلد : كراتشي بباكستان + حلب + دمشق، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1412هـ ، 1991م (412/13)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م (348/4) .

(97) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، أبو الوفاء: أحمد، الطبعة الأولى، 1998م، دار النهضة العربية، صـ 29.

(98) معرفة السنن والآثار، البيهقي، المرجع السابق، (412/13)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، المرجع السابق، (348/4).

(99) سورة البقرة، الآية (282).

(100) علم أصول الفقه، عبدالوهاب (ت1357هـ)، الطبعة الثامنة لدار القلم، الكويت، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، صـ 111.

(101) رواه مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، المرجع السابق، 1410/3 ح 1783) .

ويستدلّ عليه كذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: فقد كتب عبدالرحمن بن غنم ﷺ والي الشام لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح نصارى بعض مدن الشام (102).

قال الإمام النووي رحمه الله "ينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة ويشهد عليه ليعمل به من بعده" (103)، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني يرحمه الله: "إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة، فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتابًا (104).

**ولكتابة المعاهدات فوائد منها:**

1- إعطاء المعاهدات قوة في الالتزام والتطبيق.

2- قطع المنازعة: فإن الكتاب يصير حكمًا بين المتنازعين، ويرجعان إليه عند المنازعة.

3- رفع الارتياب: فقد يشتبه على المتعاهدين إذا تطاول الزمن بعض بنود المعاهدة؛ فيرجع إلى الكتاب للتحقق والتثبت **ولذا يشترط في كتابة المعاهدة:**

**الدقة والاحتياط والوضوح**

ويجب أن تكون المعاهدة واضحة النصوص بيّنة الأهداف، وأن تذكر فيها الشروط وتحدّد الحقوق والواجبات، تحديدًا لا يحتاج إلى تأويل، فلا تستخدم الألفاظ التي فيها تورية، أو خداع، أو غش، أو غموض والتواء، وقد قال السرخسي رحمه الله: فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه، وينبغي أن يكتب على وجه لا يكون لأحد فيه طعن (105).

وقد حذرنا القرآن الكريم من مكر الأعداء فقال عز وجل: **((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا))**(106).

**لغة الكتابة:**

لا يشترط لصحة المعاهدة أن تكون بلغة محددة، وإن كانت تكره بغير العربية لغير حاجة، كما روى عن مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم (107).

وكلما كانت الأمة ذات مكانة كانت لغتها كذلك، لكن ما يجب أن يحرص عليه المفاوض المسلم أن يكون على دراية تامة بالمعاني التي وردت في المعاهدة، وأن يكون عارفًا باللغة التي كتبت بها هذه المعاهدة، وأن يكون عالمًا بمضمونها حتى لا تضيع حقوق المسلمين، ويقعوا في مكائد العدو.

**الإشهاد على المعاهدة:**

المعاهدة السلمية عقد من العقود؛ والأصل في الإشهاد في العقود قوله تعالى: **(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ)** (108).

ومن المهم أن تتضمن وثيقة المعاهدة أسماء الشهود وتوقيعاتهم، وذلك زيادة في تأكيدها وتوثيقها، فقد أشهد النبي ﷺ في صلح خيبر أشهد أبا بكر وعمر وعليًا والزبير، وعشرة من اليهود.

**ثالثًا: التصديق**

هو إقرار السلطات المختصة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها (109).

(102) السنن الكبرى، البيهقي، المرجع السابق، 339/9 ح 18717).

(103) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676ه)، الطبعة الثالثة، 1412ه/1991م، الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، تحقيق: زهير الشاويش، (337/10).

(104) شرح السير الكبير، السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490ه)، الطبعة الأولى، 1417ه 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (1781/5) .

(105) المرجع السابق.

(106) سورة النساء، الآية (71).

(107) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، الطبعة الثالثة، 1426ه، 2005م، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، (29/12).

(108) سورة البقرة، الآية (282).

(109) المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (دراسة فقهية مقارنة)، ضميرية: عثمان جمعة، العدد (177، 1417ه)، رابطة العالم الإسلامي، مكة الكرمة، السعودية، صـ 102.

فإذا عقد الإمام المعاهدة بنفسه فعليه أن يستشير أهل الحل والعقد من عقلاء الأمة، حيث إن الشورى في الإسلام نظام مقرر، وواجب شرعي لا يجوز الخروج عنه أو تجاوزه، وذلك عملًا بقوله تعالى: (( يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا)) (110)

وإذا تمت المعاهدة عن طريق المفاوضين، فإن عليهم الرجوع إلى الإمام أو السلطات المختصة لإقرار المعاهدة، والسلطات قد لا تصدق على معاهدة لوجود تجاوز أو شرط مخالف للشريعة؛ لأنه شرط باطل، يتعذر الوفاء به شرعًا ولا يجوز إعطاء العهد عليه (111).

وهذا ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقد "كتب أبو عبيدة ﷺ إلى عمر ﷺ بهزيمة المشركين، وبما أفاء الله على المسلمين، وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع، وأنه أبى ذلك عليهم حتى كتب إليه فيه ليكتب إليه برأيه فيه، فكتب إليه عمر ﷺ: إني نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك، والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والأمصار وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ؛ فكل قد قال في ذلك برأيه، وإن رأيي تبع لكتاب الله تعالى" (112). وفعله كذلك عبدالرحمن بن غنم ﷺ (113) الذي كان قد عقد معاهدة سلمية مع الروم تتعلق بالأحكام المنظمة لإقامتهم في مدن الشام، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ ليصادق على المعاهدة السلمية، فأضاف الفاروق ﷺ على المعاهدة بندين وصادق عليها (114).

**وفي واقعنا المعاصر**، لا بد من التشاور المسبق بين أهل الحل والعقد (115) في الدولة الإسلامية، قبل إرسال المفاوضين، وكذلك بقاء التشاور قائمًا حال التفاوض لمتابعة المستجدات التي تطرأ في أثناء جلسات التفاوض، لا سيما وأن وسائل الاتصال الحديثة تيسر ذلك.

**رابعًا: تبادل التصديق:**

هو التوثق والاحتياط، وذلك بأن تكتب وثيقة المعاهدة في نسخ عديدة لا تقلّ عن اثنتين؛ ويأخذ كل طرف نسخة طبق الأصل من وثيقة المعاهدة؛ لأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون بيده حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع إلى ما في يده واحتج به على الفريق الآخر.

وفي هدنة الحديبية، وبعد أن تمت إجراءات الصلح النهائية أمر رسول الله ﷺ عليًا، فكتب كتاب الهدنة في نسختين أعطى المشركين نسخة منها وبقيت النسخة الأخرى عند النبي ﷺ (116).

**خامسًا: النفاذ:**

سبق أن ذكرنا أن وثيقة المعاهدة يجب أن تتضمن تحديد سريان المعاهدة وبداية نفاذها.

(110) سورة آل عمران: من الآية (159).
(111) شرح السير الكبير، السرخسي، المرجع السابق، (1780/5) .
(112) الخراج، أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، الأنصاري (ت 182ه)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، (ص 155).
(113)الخراج، أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، الأنصاري (ت 182ه)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، (ص 155).
(114) السنن الكبرى، البيهقي، المرجع السابق، ( 339/9) .
(115) أهل الحل والعقد: اختلفت ألفاظ الفقهاء في التعبير عن هذا المعنى، وقد ذكر النووي: أنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م، صـ 292.
(116) الطبقات الكبرى، ابن سعد، المرجع السابق، (92/2)، وانظر: السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث، الصلابي: علي محمد محمد، الطبعة السابعة، 1429ه 2008م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، صـ 677.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: ينبغي أن يكتبوا.. توادعوا كذا وكذا سنة، أولها شهر كذا منة كذا، وآخرها شهر كذا من سنة كذا، وإنما يبدأ بذكر التاريخ؛ لأن مُوجِبَ العقد الذي يجري حُرْمةُ القتال في مدة معلومة، فلا بد من أن يكون أول تلك المدة وآخرها مُوجِبًا معلومًا وذلك ببيان التاريخ (117).

وإذا انعقد العقد صحيحًا وحان تاريخ النفاذ؛ ومرَّ بكل المراحل السابقة ترتبت عليه آثاره ولم تتخلف عنه، و"الأصل في العقود اللزوم"(118).

**المبحث الرابع**

**آثار المعاهدات السلمية**

يتكون هذا المبحث "آثار المعاهدات السلمية" من مطلبين اثنين وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار المعاهدات السلمية طبقاً لنوعها ومدتها.

المطلب الثاني: تعدي آثار المعاهدات السلمية إلى غير المعاهدين.

**المطلب الأول**

**آثار المعاهدات السلمية طبقاً لنوعها ومدتها**

تختلف المعاهدات طبقاً لنوعها ومدتها، فهي تظل سارية المفعول طوال المدة المتفق عليها مالم ينقضها أحد الأطراف المتعاهدة، وتختلف آثارها طبقاً لنوعها ومدتها، ويلتزم كل من الجانبين بتنفيذ أحكام المعاهدة وشروطها، بحسن نية؛ لأن المعاهدة تنشئ وضعًا قانونيًا يتمثل في واجبات الطرفين المتعاهدين وحقوقهم، ولذا فإن من الآثار المترتبة على المعاهدات السَّلمية:

1- الالتزام بمضامين المعاهدات وتاريخها

حينما يُبرم عقد المعاهدة السلمية، فإنه يجب الالتزام بمضامينها، وما ينتج عنها، وبهذا جاءت نصوص الشريعة من كتاب وسنة، الأمر بمراعاة العهود والمواثيق، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (119).

فالمعاهدات يجب أن تتضمن تاريخًا معينًا لبدأ سريان مفعولها، حيث تصبح نافذة المفعول من ذلك التاريخ. وأمَّا انتهاء العمل بالمعاهدة السلمية شرعًا، فينصّ عليه عادة، وتنتهي المعاهدة على مذهب جمهور الفقهاء بانتهاء المدة المتفق عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (120).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ (121).

وعند الأحناف يجوز إنهاء المعاهدة السلمية بعد نبذها، وإن لم ينته أمدها (122).

2- سريان المعاهدات على كل المسلمين:

لا بد من التزام جميع المسلمين بالمعاهدة السلمية حتى ولو تعاقب عليها أكثر من حاكم للدولة، فهناك استمرارية للمعاهدة على أساس أن ما يبرمه الحاكم السابق يلتزم به من يليه، ما دامت المعاهدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة، ففي الصلح مع أهل نجران كتب لهم رسول الله ﷺ كتابًا أقرهم في نجران على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم، وكتب لهم بذلك عهدًا ثم جاؤوا من بعد إلى عهد أبي بكر ﷺ، فكتب لهم بكل ما كتب لهم النبي ﷺ، ثم جاؤوا من بعد أن استخلف عمر ﷺ، وكان عمر ﷺ قد أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق؛ لأنه خافهم

(117) شرح السير الكبير، السرخسي، المرجع السابق، (1780/5).
(118) الفروق، القرافي، المرجع السابق، (269/3).
(119) سورة النحل، الآية (91)

(120) سورة التوبة: من الآية (4).
(121) سورة التوبة: من الآية (7).
(122) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، المرجع السابق، (109/7).

على المسلمين، فكتب لهم بما كتب لهم النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ، فلما قبض عمر ﷺ، واستخلف عثمان ﷺ، وأتوه إلى المدينة فكتب لهم بما كتب لهم عمر ﷺ، فلما استخلف عليٍ ﷺ، وقدم العراق أتوه وطلبوا أن يعيدهم إلى نجران اليمن فأبى ﷺ أن يردهم، ثم كتب لهم كتابًا بما شرط لهم النبي ﷺ والخلفاء من بعده(123).

وإذا مات الإمام الذي عقد معاهدة سلمية؛ أو عزل وجب على الإمام الذي بعده إمضاؤها إن كانت صحيحة؛ لأن الإمام عقدها باجتهاده، فلم يجز نقضها باجتهاد غيره، وهو مذهب المالكية (124)، والشافعية (125).

وإن كانت المعاهدة السلمية فاسدة؛ ففيها تفصيل بين ما إذا كان الفساد عن طريق الاجتهاد فلا يفسخها، وإذا كان الفساد مخالفة النص أو الإجماع، فإنه يفسخها.

[ومن المعاهدات السلمية الفاسدة في واقعنا المعاصر التي يجب نقضها لمخالفتها النصّ والإجماع، معاهدات السلام العربية، مع كيان العدو الصهيوني؛ إلَّا أنَّ هذا الأمر بحاجة إلى تروي وفطنة ونظر، وبحاجة إلى تهيئة الظروف لخطوة كهذه، ولن تعدم الأمة هذا الظرف إذا أخذت بما يرفع شأنها ويقوي شوكتها، وما ذلك على الله بعزيز].

## المطلب الثاني

## تعدي آثار المعاهدات السلمية إلى غير المعاهدين (126)

الأصل في العقود أنها تنتج أثرها وتلزم عاقديها (127)، إلَّا أن المعاهدات السلمية تجيز أن تتمتع أطراف أخرى بآثارها، وإن لم يكونوا طرفًا فيها ومن الأمثلة على ذلك:

1- الذين ينسبون إلى المعاهدين بالرحم أو الحلف أو الولاء.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (128)

يقول الزحيلي في تفسيره (129)، فإن اعرضوا عن الإيمان الظاهر بالهجرة في سبيل الله، ولزموا أماكنهم خارج المدينة، فخذوهم واقتلوهم أنى وجدتموهم في أي مكان وزمان، في الحل أو في الحرم، ولا توالوهم أو تولوهم شيئًا من مهام أموركم، ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك.

ثم استثنى الله من هؤلاء أحد صنفين، تحترم عهودهم وأحوالهم:

(123) انظر: القصة في كتاب الأموال لأبي يوسف، المرجع السابق، (ص84)، فتوح البلدان، البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت 279ه)، بدون ذكر الطبعة، 1988م، دار ومكتبة والهلال، بيروت، صـ 73.

(124) حاشية الدسوقي، الدسوقي، المرجع السابق، (206/2).

(125) الأم، الإمام الشافعي، المرجع السابق، (103/4)، روضة الطالبين، النووي، المرجع السابق، (337/10).

(126) هذا موافق لما جاء في صلح الحديبية "من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم، دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم، دخل فيه" وهو موضح بالمتن.

(127) الأشباه والنظائر، السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771ه)، الطبعة الأولى، 1411ه 1991م، دار الكتب العلمية، (79/2)، الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790ه)، الطبعة الأولى 1417ه 1997م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، تقديم الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (455/1).

(128) سورة النساء: من الآية (89- 90).

(129) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الطبعة الثانية، 1418ه، دار الفكر المعاصر، دمشق، (193/5).

الذين يتصلون بقوم معاهدين للمسلمين ويلجأون إلى أهل عهدهم بمهادنة أو عقد ذمة، فينضمون إليهم في عهدهم، فيجعل حكمهم كحكم المعاهدين فيأخذون حكم المعاهدين، وإن لم يكونوا قد تعاهدوا صراحة مع المسلمين.

وهذا موافق لما جاء في صلح الحديبية "من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم، دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم، دخل فيه"(130).

قال الإمام الجصاص – رحمه الله: "إذا عقد الإمام عهدًا بينه وبين قوم من الكفار، فلا محالة أن يدخل فيه من كان حيزهم ممّن ينسب إليهم بالرحم أو الحلف أو الولاء، بعد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرتهم (131).

**المبحث الخامس**

**مشروعية المعاهدات السلمية في الشريعة الإسلامية (132)**

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية المعاهدات السلمية مع غيرهم ومصالحتهم ومسالمتهم من حيث الأصل (133)، وشذّ عن ذلك الإمام ابن حزم رحمه الله (134)

واستدلّ جمهور الفقهاء على مشروعيتها بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والعقل، وهذا ما سوف نناقشه في هذا المبحث، بمشيئة الله تعالى الذي قسّمناه إلى أربعة مطالب وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مشروعية المعاهدات السلمية من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات السلمية من السنة النبوية.

المطلب الثالث: مشروعية المعاهدات السلمية من الإجماع.

المطلب الرابع: مشروعية المعاهدات السلمية من المعقول.

**المطلب الأول**

**مشروعية المعاهدات السلمية من القرآن الكريم**

من الأدلة على مشروعية المعاهدات السلمية من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى:﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ (135)

وجه الدلالة: هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين؛ حيث إن الله عزوجل أرشد نبيه ﷺ إلى القبول بوقف القتال إذا طلب العدو ذلك. (136)

2- قال الله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ

(130) انظر: صحيح البخاري، قصة صلح الحديبية بطولها: المرجع السابق، رقم (2731، 2732)، فتح الباري المرجع السابق، (5/329 – 333)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، المرجع السابق، رقم: (1783) (3/1409، 1410).

(131) أحكام القرآن، الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت 370ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405ه، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (2/286).

(132) الجدير بالذكر أن المعاهدات السلمية لا تكون شرعية إلاّ إذا توفرت فيها شروط وضوابط، حددتها الشريعة الإسلامية وهذا ما نحن بصدد تجليته ودراسته.

(133) الخراج، أبو يوسف، المرجع السابق، (ص226)، بداية المجتهد، ابن رشد، المرجع السابق، (1/450)، الأم، الشافعي، المرجع السابق، (4/200)، المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، (13/154) .

(134) المحلى بالآثار، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر، (5/362) .

(135) سورة الأنفال، الآية (61) .

(136) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن الطبري، المرجع السابق، (14/40)، أحكام القرآن، الجصاص، المرجع السابق، (4/254)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ، (1/654).

عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (137)

وجه الدلالة: في الآيات يشير إلى ما كان من النبي ﷺ عندما عاهد المشركين؛ لأن الله قد أذن في معاهدتهم أولًا، فلما نقضوا العهد أوجب الله تعالى النبذ إليهم، فخوطب المسلمون بما تجدد من ذلك، والآيات أصل في مشروعية المعاهدات السلمية، إذ أن الله تعالى أمر بإتمام العهد إلى أجله، وهذا دليل على مشروعيته ابتداء (138).

3- قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ (139)

وجه الدلالة: هذه الآية جاءت تقرر الحكم فيما لو قتل مسلم من دار الإسلام شخصًا من دار أهل الحرب، وكان بينهم وبين المسلمين من دار الإسلام معاهدة أو ميثاق؛ وأن على المسلمين دفع الدية للمعاهدين (140). وفيه إقرار بمشروعية المعاهدات أو المواثيق بين المسلمين وبين أهل الحرب.

4- قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (141)

5- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (142)

6- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (143)

**المطلب الثاني**

**مشروعية المعاهدات السلمية من السنة النبوية**

قد دلت السنة النبوية العملية أيضًا على مشروعية المعاهدات، ومن ذلك:

1- قوله ﷺ: "من قتل نفسًا مُعاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا" (144)

وجه الدلالة: الحديث فيه تخويف وتهويل مثل جزاء من يقتل معاهدًا، وفيه توجبه نبوي بضرورة صيانة حياة المعاهدين ومعاملتهم بإحسان، وفي ذلك دلالة على مشروعية المعاهدة السلمية.

2- قال ﷺ:" ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"(145).

وجه الدلالة: نهى الرسولﷺ عن ظلم المسلم للمعاهد، وفيه دعوة نبوية لإنصاف المعاهدين، وفي ذلك دلالة واضحة على مشروعية المعاهدة.

3- قول المصطفى ﷺ "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"(146)

---

(137) سورة التوبة، الآية (1- 4).

(138) انظر: أحكام القرآن للجصاص، المرجع السابق، (266/4)، أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (446/2).

(139) سورة النساء، الآية، (92) .

(140) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، المرجع السابق، (9/ 33) .

(141) سورة النساء، الآية (89- 90).

(142) سورة المائدة، الآية (1).

(143) سورة المائد، الآية (2).

( 144 ) صحيح البخاري: (كتاب: الديات، باب: إثم من قتل ذميًا بغير جرم)، (12/9ح6914).

(145) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: تعشير أهل الذمة، (170/3) ح (621)، صححه الألباني في السلسة الصحيحة، المكتبة الشاملة، (729/1ح445) .

( 146 ) الجامع المسند الصحيح المختصر، صحيح البخاري، (كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط)، المرجع السابق، (193/3، ح 2731).

4- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم " (147).

وجه الدلالة: قوله ﷺ يسعى بذمتهم أدناهم يبين أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدُنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافرًا أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم (148)، وهذا يدلّ على جواز أن يبرم المسلم معاهدة سلمية.

5- مهادنته ﷺ قريشًا عام الحديبية عشر سنين (149).

ويعلق الإمام النووي على حديث صلح الحديبية فيقول: "وفيه: أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه من مصلحة المسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلَّا بذلك (150).

6- معاهدة الرسول ﷺ اليهود لمَّا نزل المدينة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير، أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية (151).

7- معاهدة النبي ﷺ عيينة بن حصن، والحارث بن عوف قائدي غطفان في حرب الخندق فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا ومن معهما ليكسر عن أصحابه شوكتهم حين رميهم العرب عن قوس واحد (152).

8- معاهدة الرسول ﷺ اليهود في خيبر، وموادعة الضمري (153) في غزوة الأبواء ومصالحة أكيدر دومة الجندل (154) وأهل نجران، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذا السبيل سالكة وبها عاملة (155).

## المطلب الثالث

## مشروعية المعاهدات السلمية من الإجماع

الناظر في كتب الفقه، يجد أن جمهور العلماء اتفقوا على مشروعية عقد المعاهدات السلمية مع غير المسلمين في الجملة، وهي جائزة لا واجبة، وقد تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يُتدارك (156)، وهو كذلك عمل الصحابة والخلفاء ومن جاء بعدهم من أئمة الهدى من السلف والخلف.

(147) مسند الإمام أحمد، المرجع السابق، (119/1)، قال الألباني حديث حسن، انظر: : صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي،، (صـ1166ح11658) .

(148) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، (213/2).

(149) صحيح البخاري، البخاري، المرجع السابق، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (193/3، ح 2731)، وفي كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية، (121/5، ح 4180)، وصحيح مسلم، مسلم، (كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية)، المرجع السابق، (1409/3، ح 1783) .

(150) شرح صحيح مسلم، النووي، المرجع السابق، (419/7) .

(151) تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م، (742/2).

(152) معرفة السنن والآثار، البيهقي، المرجع السابق، (412/13) .

(153) الضمري: هو مخشي بن عمرو الضمري، من بني ضمرة بن بكر، وكان هذا في غزوة الأبواء، انظر: الطبقات الكبرى، بن سعد، المرجع السابق، (8/2).

(154) أكيدر: هو أكيدر بن عبدالملك: رجل من كندة، ودومة: هي دومة الجندل مدينة قريبة من دمشق، انظر: الأعلام، الزركلي، المرجع السابق، (6/2).

(155) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (427/2).

(156) بدائع الصنائع، الكاساني، المرجع السابق، (108/7)، البحر الرائق، ابن نجيم، المرجع السابق، (5/ 85)، بداية المجتهد، ابن رشد، (150/2)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، المرجع السابق، (200/2)، الحاوي، الماوردي، المرجع السابق، (406/18)، روضة الطالبين، النووي، المرجع السابق، (334/10)، تحفة المحتاج، الهيتمي، المرجع السابق، (304/9)، مغني المحتاج، الشربيني، المرجع السابق، (260/4)، المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، (460/8).

وقد حكى الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم بعد شرحه لأحاديث صلح الحديبية الإجماع على جوازها للمصلحة، حيث قال رحمه الله: وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة (157) .

وقال القرطبي رحمه الله: "وما زال الخلفاء والصحابة على هذا السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة"(158) .

ويستنتج: مما سبق أن مشروعية المعاهدات السلمية مع غير المسلمين، مرتبط بتوفر الشروط طبقاً للإجماع المعتبر.

**المطلب الرابع**

**مشروعية المعاهدات السلمية من المعقول في واقعنا المعاصر**

1- أن الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرائق وأسهلها مقصد شرعي، وهذا ما تؤدي إليه المعاهدات السلمية، وشاهد ذلك أن صلح الحديبية كان سببًا لاختلاط الكفار بالمسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة، وظهرت أخلاق المسلمين، ودخل في الإسلام في مدة المعاهدات خلق كثير (159) .

2- إن المسلمين يحتاجون إلى عقد المعاهدات السلمية مع المشركين حال قوة المشركين مدة من الزمان يستعدون فيها لجهادهم؛ ممّا يجعل من المعاهدات السلمية جهاد معنى، ولأن دفع الشر والفتنة حاصل بها وقتئذ (160).

3 - ومن الأدلة العقلية كذلك أنهم قالوا: إن الأمر بالحرب اقتضته الضرورة، وهي ليست في حد ذاتها مصلحة مقصودة ولا غاية منشودة، إنما شرعت لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ولمنع الفتنة ولإعلاء كلمة الدين، فإذا أمكن تحقيق هذه الأهداف بالوسائل السلمية، فلا يعدل بها إلى غيرها وخاصة أن الله تعالى يقول: ((**كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ** ))(161) فالقتال ليس أمرًا محببًا إلى النفوس ولا يتمناه الناس ويقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم : (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية) (162) .

**خاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

من خلال بحثنا هذا "المعاهدات السَّلمية وأحكام مشروعيتها في الشريعة الإسلامية"، فقد توصلنا إلى نتائج عديدة، مشفوعة بشيء من التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

**أولًا: النتائج:**

وتتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال هذا البحث إلى الآتي:

1- المعاهدات كانت تعرف سابقًا بالمهادنة والموادعة والمسالمة والمتاركة والصلح والهدنة إلاَّ أن هذه الألفاظ بينها فروق في معانيها، كما أن العهد والعقد والميثاق مصطلحات ليست مترادفة.

(157) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، المرجع السابق، (143/12).
(158) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، (40/8).
(159) المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر، المرجع السابق، صـ14.
(160) نفس المرجع والصفحة.
(161) سورة البقرة، الآية (216).
(162) انظر: صحيح البخاري، (باب: لاتتمنوا لقاء العدو)، المرجع السابق، (63/4ح 3024)، صحيح مسلم، (باب: كراهة تمني لقاء العدو)، (3/ 1362ح 1742).

2- المعاهدات السَّلمية من حيث الأصل مشروعة وجائزة، وتجب عند الضرورة الملجئة لعقدها؛ لكن لا بد أن تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها، وفق نصوص الشريعة الإسلامية.

3- مصلحة الإسلام والمسلمين هي مناط مشروعية المعاهدات السلمية والمراد بالمصلحة تشمل كل ما يعود بالنفع ودفع الشر.

4- عدم الالتزام من بعض المستأمنين بالآداب الإسلامية العامة كان سببًا ولا يزال من أسباب حدوث بعض الاعتداءات عليهم من بعض المسلمين في بعض بلاد المسلمين.

5- عهد الأمان نظام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثًا للشخص الأجنبي في بلاد المسلمين، ومن ذلك اللجوء السياسي، ودخول السياح والصحفيين والسفراء والمسافرين عبر المطارات والموانئ والمعابر والزوار ؛ سواء كانوا رجال دولة أو زائرين عاديين.

6- تمرّ المعاهدات السَّلمية في الفقه الإسلامي بمراحل لإتمام انعقادها إتماماً سليماً، منها: المفاوضات، والكتابة بدقة ووضوح، والتصديق، وتبادل التصديقات، والنفاذ.

7- عقد المعاهدة السَّلمية يصح بدلالات متعددة تدلّ عليه يفهم منها الرضا من الطرفين، إلاَّ أن العرف الدبلوماسي المعاصر اقتضى أن يكون عقد المعاهدة السّلمية كتابيًا واضح الدلالة تعقده الأطراف المعينة في جلسة خاصة تبحث فيها شروطه، وتدون فيها بنوده ويوقَّع ويختم بختم رسمي للأطراف المعنية، ثم يتم بعد ذلك التصريح به والإعلان عنه، فيأخذ شكلًا رسميًا، ويلتزم به جميع الأطراف المتعاقدة.

8- التمثيل الدبلوماسي الدائم (163) لم يكن معروفًا في الماضي بين الأمم؛ لأن الحرب كانت سائدة بينهما، والإسلام لا يمانع من قبول التمثيل السياسي الدائم؛ طالما كان محققًا لمصلحة الأمة الإسلامية.

9- الالتزام بالمعاهدات السَّلمية والوفاء بها هو التزام بأمر الله عزوجل وبسنة نبيه ﷺ وذلك في حين التزم بها العدو "الطرف الآخر".

10- لا يجوز أبدًا الالتزام بمعاهدة التصالح مع اليهود؛ لأنها تضمنت شروطًا لا يقرها الشرع؛ ولا القانون، حيث تضمنت اعترافًا به، وباغتصابه لأرض المسلمين ومقدساتهم، واحتلاله لأرضهم بعد إخراجهم منها عنوة بقوة السلاح.

11- جواز عقد المعاهدات السَّلمية لأي مدة تحقق المصلحة للإسلام والمسلمين.

**ثانيًا: التوصيات**

بعد النظر في المعاهدات السَّلمية، وما تشكله تلك المعاهدات من أهمية بالغة، فإن الباحث خرج بمجموعة من التوصيات، وهي على النحو الآتي:

1- أن يعطى هذا الموضوع عناية بالغة من الباحثين، لما له من أهمية كبرى، لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

2- بيان موقف الشريعة الإسلامية من معاهدات السَّلام العربية، مع كيان العدو الصهيوني، وبيان آثارها الكارثية على أمتنا الإسلامية عامة

(163) راجع البحث المبحث الثاني من هذا البحث صـ( ).

والقضية الفلسطينية على وجه الخصوص (164).

3- العمل الجاد على إنهاء معاهدات السَّلام العربية التي تم عقدها مع كيان العدو الصهيوني؛ لأنها تضمنت شروطًا لا يقرها الشرع ولا القانون؛ إذ تضمنت اعترافًا به، وباغتصابه لأرض المسلمين ومقدساتهم، واحتلاله لأرضهم بعد إخراجهم منها عنوة بقوة السلاح.

وأخيرًا تلكم هي كانت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، سائلًا المولى عزوجل أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، التي بذلت فيها كل ما أستطيعه من جهد وتحريت ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، فإن وفقت فذلك بفضل من الله عزوجل وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين

## فهرس الآيات

| الآية | | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ | 216 | 462 |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ | 282 | 454-455 |
| **سورة آل عمران** | | |
| وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ | 159 | 464 |
| **سورة النساء** | | |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا | 71 | 455 |
| وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا | 141 | 448 |
| فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ | | 458-460 |
| فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ | 92 | 32 |
| **سورة المائدة** | | |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ | 1 | 33 |
| **سورة الأعراف** | | |
| وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖۖ | 102 | 444 |
| **سورة الأنفال** | | |
| وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا | 61 | 4_442 59 |
| **سورة التوبة** | | |
| بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ | 1 | 4_449 59 |
| فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ | 4 | 4_444 46_57 0 |
| فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ | 5 | 449 |
| فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ | 7 | 457 |
| **سورة النحل** | | |
| وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ | 91 | 4_444 57 |
| **سورة يس** | | |
| أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ | 61 | 444 |
| **سورة الممتحنة** | | |
| فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ | 010 | 448 |

(164) تأتي التوصية هنا لبيان أن التطبيع والمعاهدات العربية مع كيان العدو الصهيوني، غير مشروعة لمعارضتها للنصوص الشرعية الصريحة.

## فهرس الأحاديث

| طرف الحديث | | المحدث | درجة الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله | صحيح البخاري | البخاري | صحيح | 447 |
| كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل | سنن ابن ماجة | ابن ماجه | صححه الألباني | 447 |
| الإسلام يعلو ولا يعلى | صحيح البخاري | البخاري | صحيح | 448 |
| إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به | صحيح مسلم | مسلم | صحيح | 449 |
| ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين | صحيح ابن حبان | ابن حبان | صححه الألباني | 453 |
| فأنت وذاك | معرفة السنن والآثار | البيهقي | صححه عبد القادر الأناؤوط | 454 |
| من قتل نفسًا مُعاهدًا لم يرح رائحة الجنة | صحيح البخاري | البخاري | صحيح | 33 |
| ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته | سنن أبي داود | أبو داود | صححه الألباني | 460 |
| والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها | صحيح البخاري | البخاري | صحيح | 460 |
| المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم | مسند الإمام أحمد | الإمام أحمد | صححه الألباني | 461 |
| الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها | سنن الترمذي | الترمذي | ضعفه الألباني | 452 |
| يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله | صحيح البخاري | البخاري ومسلم | صحيح | 462 |
| لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا | السنن الكبرى | البيهقي | صححه الألباني | 453 |

## فهرس الأعلام

| م | الأعـلام | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | عمرو بن أمية الضمري ﷺ | 446 |
| | حاطب بن أبي بلتعة ﷺ | 446 |
| | دحية الكلبي ﷺ | 446 |
| | عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ | 446 |
| | عبدالرحمن بن غنم ﷺ | 455- 456 |
| | صفوان بن أمية | 449 |
| 2 | أكيدر | 461 |

## فهرس البلدان

| م | البلدان | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | أيلة | 452 |
| 7 | دومة الجندل | 452 |
| 1 | **_ جرباء** | 452 |

| | | |
|---|---|---|
| 1 | أذرح | 452 |
| 1 | أذرعات | 452 |
| | مقنا | 452 |
| | العروك | 453 |
| | تبالة وجرش | 452 |

## المصادر والمراجع


### أولًا: القرآن الكريم

### ثانيًا: التفسير

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة.

[2] أحكام القرآن، الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت 370هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

[3] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

[4] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الطبعة الثانية، 1418هـ، دار الفكر المعاصر، دمشق.

[5] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي ومجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

[6] تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: هـ 1427 – 2006 م.

[7] تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م .

[8] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

### ثالثًا: السنة النبوية

[1] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

[2] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

[3] سنن ابن ماجه – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)،

المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

[4] شرح صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المطبعة المصرية، الأزهر، الطبعة الأولى، 1347هـ/1929م.

[5] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (المتوفى: 739هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

[6] صحيح السيرة النبوية: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى.

[7] فتح الباري، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد أحمد العسقلاني (852هـ)، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومجيب الدين الخطيب.

[8] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003م.

[9] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

[10] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[11]تهذيب الأسماء واللغات، العلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

[12]سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[13]سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م.

[14]صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

[15] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

[16]معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388هـ)، الطبعة الأولى، 1351هـ 1932م، المطبعة العلمية، حلب، صححه/محمد راغب الطباخ.

[17]معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م.

[18] معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي شهرته: البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة، البلد: كراتشي بباكستان + حلب

+ دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1412هـ، 1991م.

[19]منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ – 1990 م.

**رابعًا: كتب الفقه**

[1] الأم، الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، 1422هـ – 2001هـ، دار الوفاء المنصورة.

[2] المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت 630هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1996م.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت595هـ)، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، بدون ذكر الطبعة، 1426هـ – 2005م

[5] تحفة المحتاج قي شرح المنهاج، الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الطبعة بدون طبعة، 1357هـ – 1983م، المكتبة التجارية الكبرى، (305/9)، نهاية المحتاج، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ).

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 230هـ)، المطبعة الأولى، الطبعة الأولى 1417هـ 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين.

[7] شرح السير الكبير، السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ)، الطبعة الأولى، 1417هـ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

[8] شرح مختصر خليل، الخرشي: محمد بن عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

[9] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ)، المكتبة التوقيفية، القاهرة، حققه وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤف سعد، وراجعه: محمد عزت.

[10]الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

[11]البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مجحمد بن محمد بن بكر (ت 970هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر.

[12]البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، الطبعة الأولى، 1417هـ 2000م، علم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

[13]الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو مختصر المزني، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ)، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: الشيخ/علي محمد معوض، الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود.

[14]الخراج، أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، الأنصاري (ت 182هـ)، المكتبة

الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد.

[15]الخرشي: محمد بن عبدالله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

[16]الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404هـ 1984م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

[17]الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، بدون ذكر الطبعة والمطبعة، الشاملة.

[18]المحلى بالآثار، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر.

[19]المهذب، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (ت 476هـ)، الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح الشيخ: زكريا عميرات.

[20]المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897هـ)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دارالفكر، بيروت– لبنان1398هـ.

[21]الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطباعة، علق عليه فضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة.

[22]روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ)، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م، الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، تحقيق: زهير الشاويش.

[23]شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الرازق غالب المهدي.

## خامسًا: كتب أصول الفقه

[1] الأشباه والنظائر، السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، الطبعة الأولى، 1411هـ 1991م، دار الكتب العلمية.

[2] الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت 684هـ)، بدون ذكرالطبعة، عالم الكتب.

[3] القوانين الفقهية، ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر.

[4] الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790هـ)، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، تقديم الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

[5] علم أصول الفقه، عبدالوهاب (ت1357هـ)، الطبعة الثامنة لدار القلم، الكويت، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

## سادسًا: كتب السياسة الشرعية

[1] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيكل: محمد خير، الطبعة الثانية،1417هـ- 1996م، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

[2] أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي: د/وهبة الزحيلي، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر.

[3] اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية، الأحمدي: عبد العزيز بن مبارك، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

[4] أسس العلاقات الدولية في الإسلام، السوسوة: عبد المجيد مجمد، الطبعة الأولى، 2005م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ص88، آثار الحرب في الفقه

الإسلامي (دراسة مقارنة)، الزحيلي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، 1419هـ – 1998م، دمشق.

[5] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المهيري: سعيد عبدالله محارب، الطبعة الأولى، 1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

[6] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، المرجع السابق، (ص244)، العلاقات الدولية وقت السلم، شتا: أحمد عبد الونيس، الطبعة الأولى، 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة – مصر.

[7] المفصل في شرح الشروط العمرية، إعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، بدون ذكر الطبعة والسنة، الشاملة.

## سابعًا: كتب اللغة

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت 770هـ)، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

[2] جمهرة اللغة، الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت321)، الطبعة الأولى، 1987م، دار العلم للملايين– بيروت، المحقق: رمزي منير بعلبكي.

[3] لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711هـ)، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي.

[4] معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، وآخرون، دار العوة، القاهرة– مصر.

[5] السمرقندي: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م.

[6] العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت نحو 395)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، بدون طبعة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

[7] العين، الفراهيدي: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد (ت 170هـ)، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ترتيب وتحقيق: عبدالحميد هنداوي.

[8] النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

[9] تاج العروس، الزبيدي: أبو الفض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من العلماء، مطبعة حكومة الكويت ضمن مجموعة التراث العربي.

[10] معجم ديوان الأدب، الفارابي: إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة – مصر.

[11]مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، سنة النشر1399هـ 1979م، دار الفكر، بيروت – لبنان، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

## ثامنًا: كتب التراجم والتاريخ والسير:

[1] السيرة النبوية – عرض وقائع وتحليل أحداث، الصلابي: علي محمد محمد، الطبعة السابعة، 1429هـ 2008م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، صـ 677.

[2] السيرة النبوية، ابن هشام: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الديم (ت 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، شركة مطبعة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ – 1955م.

[3] الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (ت230هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م.
[4] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، الطبعة الثالثة، 1419هـ – 1998م، مؤسسة الرسالة، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط.
[5] سير أعلام النبلاء، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 هـ 1374 م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
[6] فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال– بيروت، عام النشر: 1988 م.
[7] فقه السيرة محمد الغزالي، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: السابعة – 1998، تحقيق: تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.
[8] الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1415 هـ.
[9] الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.
[10] الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، الطبعة: الأولى.
[11] فتوح البلدان، البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت 279هـ)، بدون ذكر الطبعة، 1988م، دار ومكتبة والهلال، بيروت.
[12]معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
[13]تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، المكتبة الشاملة، (162/5)
[14]موقع واي باك مشين.